

وعمره ووجهه ورجله
 لو صام للمعة بعد عمرته
 لم يجزه كذا صيام السبعة
 لو لم يصم ثلثة المتشح
 وعندنا لم يأت في الحج ولم
 ومن قضى فأتى الحج يحرم
 وعندنا بمن موضع الميقات
 وبعد ما قلنا هذا يحرم
 ووطيئة بعد الوضوء ومفسد
 ولا يجزى الأكل للإنسان
 وقبل يوم التحري يجاز
كتاب
 ولو تحل للصلوة الرجل
 لا تثبت المصاهرات بالركن
 وينتبه من الزنا تحل له

بينها فإن ذاك متعنه
 ثلاثة قبل افتتاح حجة
 بعد تمام الحج قبل الرجعة
 حتى أتى المحض فيعد المربع
 يصلح زمانه في الوضوء
 من حيث قد أحرم قبل فاعلم
 ولا يصير تركه الفضائل
 وعندنا يؤخر المقدم
 والهدى بالوظائف لا يعد
 من ذمى المنعة والقران
 تجوز فاحفظه على الملتقان
النكاح
 فإنه من النكاح أفضل
 والنظر للرجل الرجوع كذا
 بالملك والنكاح فاحفظ مسئلة

وجايز عند طلاق البت
 والعقد له بوقف للإجازة
 ولا يجوز في النكاح يا أبة
 ولا نكاح شارط الخيار
 ولا الشهود العمي والمحدود
 ولا اثنين ضمننا الذي ذكر
 ولا نكاح الامة الذميمة
 ولا فتاة مع طول الحرة
 ولا إذا أتى جبراً فثبته
 أو زوج المبعذون اللواتي
 ولا وكيل الطرفين والوكيل
 ولا ولي الفرد والوكيل
 وفرقة الردة والاباء
 موقوفة الثلاثة المقرآء
 وما جعل تفرق الزوجين

في عدة المخت نكاح المخت
 أو حرت أصلاً فانتهم لإجازة
 عبارة المأثري ولا لفظ الهبة
 ولا نكاح نكحي الشغار
 في العقد والمسوق المردود
 ولا وليت فاسوق كذا ذكر
 والشيء الصغيرة الصبية
 وفردة عند إعدام الفدوة
 أو زوج المأثر إياه أمانة
 حين يغيب أقرب المواتي
 يملك لفظ الجانين لو وليت
 به يتم العقد والقبول
 وهجرة كاستمن النساء
 إن نكح بعد المسر إلى قضاء
 بالسبي لا تباين الزاني